عنها فلا نفقة لها في الحيوة وفي تركته بعد الوفاة وذكر غيره من
أئمتنا وشيعتهم في التحرير وتعليقه وفي شرح أبي مضر،
والوافي كلاما يدل أن المعتدة عن انفساخ النكاح على ثلثة
أضرب منها ما يوجب النفقة ومنها ما لا يوجبها ومنها ما لا
نص فيه أما ما يوجب النفقة ففيه مسائل الأولى قال في التحرير
إذا أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل فلها النفقة ما دامت في العدة
لأن السبب الموجب لامتناع الاستمتاع من جهته لأنه يمكنه أن الله
ما يمنع منه بأن يسلم، الثانية أن الأمة إذا كانت تحت زوج
فاعتقت واختارت الفسخ فها هنا يلزم الزوج نفقتها لوجود
عقد النكاح ولكونها محبوسة عن الأزواج لجهته، الثالثة
والصغيرة إذا زوجها غير الأب والجد على الخلاف واختارت
الفسخ بعد البلوغ يجب لها النفقة إن كانت مدخولا بها والوجه
فيه ما ذكرناه في الأمة، الرابعة إذا ارتد الزوج دون
المرأة وقد دخل بها فلها النفقة الخامسة وفي الوافي ولو أن
رجلا أقر أن نكاح امرأته عليه حرام وقد دخل بها فرق بينهما ولها
المهر المسمى ولها نفقة العدة ولا يصدق الرجل على إبطال شيء من
ذلك، وأما الضرب الثاني الذي لا يوجب النفقة
ففيه مسائل الأولى من شرح أبي مضر قال فيه وجدت

بخط القاضي أبي مضر المعتدة إذا ارتدت بعد الخلوة بها عليها العدة ولا نفقة
لها لأنها عدة استبرا وذكر أبو مضر أنه لا يمتنع أن لا عدة عليها
وفي الوافي للزوج أن يرد امرأته بأربعة الجذام والجنون والبرص
والقرن ولا مهر لها وإن أغلق عليها وأرخا ستره وعليها العدة،
ومثله في المنتخب، الثانية وفي الوافي ولا نفقة في النكاح الفاسد
ولا في العدة منه ذكره أبو ع والمراد به والله أعلم الباطل وإذا
فسخ العقد فلا نفقة لها لأنه امتنع الاستمتاع بها على زوجها بمعصية
من جهتها فوجب أن يسقط نفقتها كالناشزة، الرابعة وفي
شرح التحرير وإذا فسخ الحاكم بين المتلاعنين فلا نفقة للزوجة في
حال العدة هذا معنى كلامه، الخامسة أن المرأة
إذا ارتدت فلا نفقة لها فهي كالناشزة، السادسة إذا
طلق الناشزة أو خالعها على مهرها سوى نفقة العدة فلا نفقة لها
في حال العدة هذا معنى كلام أبي ع، السابعة ذكرم بالله،
إذا وطي رجل امرأة على طريق الشبهة فحملت منه لم يلزم الزوج
نفقتها في مثل هذه العدة، الثامنة أن أم الولد إذا أعتقها مولاها
فلا نفقة لها في حال العدة وكذلك الأمة إذا أعتقها المولى فلا نفقة
لها لعدم النكاح ذكره البدر في اللمع، وأما الضرب الثالث
الذي لا نص فيه فكذلك نحو الأمة إذا دلست نفسها على حر فأوهمته،

Copyright © King Saud University